ثانية بالموسم المتحمل ولا يشبه حضور صاحبه ودعواه عليه فاليمين واجبة بنص قوله عليه
السلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر ولو تاخر الدفع حتى قدم الغايب واقام بينة لوجب
انه لا يقضى حقه حتى يحلف ثانية لحصول الشك هنا كاول مرة وكذا الدين المنجم لا نكروا اليمين
فيه الا ان يقدم الغايب في خلالها وبعد النجوم بحيث امكان قدوم الغايب فاقتضاه او وكل
من اقتضاه واما لو حلف مع شاهده في حق شرطا في شهادته حق اخر فلا يحلف ثانية كما ذكرت
ولا خلاف فيه قال شيخنا الاعذار سوال الحاكم من توجه عليه موجب حكم هل له ما يسقطه
قال غير واحد واللفظ لابن فتوح لا ينبغي للقاضي تنفيذ حكم على احد حتى يعذر اليه ظاهره ولو
شهد عليه بحضرة الحاكم وتقدم الكلام فيه في الموضعين من جهة القاضي وفي الاعذار في القاضي اذا عزل
من كلام ابن الحاج وغيره قال شيخنا رايت بخط ابي القاسم بن البراق وجدت بخط ابن زيد ان
اهل الجزيرة الخضراء اشتكوا سوء حال قاضيهم ابن عبد الخالق لامير المسلمين علي بن يوسف بن
تاشفين فرد امره للقاضي ابن منصور فقال سالت عنه سر الصحيح عندي انه لا يصلح للقضا
فقال له المعزول عرفني من صح عندك لعله عدو لي فابى تعريفه فافتى فقهاء قرطبة بلزوم تعريفه
بمن ثبتت جرحته وافتى ابن رشد بانه لا يلزم تعريفه بمن ثبت بجرحه واحتج بانه ليس من باب
الاحكام التي يعول فيها بالتجريح والتعديل بل يكفي في العزل الشكوى كفعل عمر في سعد قال
ولهذا المعزول ان يزكي نفسه لتقبل شهادته ولا يكون عزله جرحة اذ القضاء حق للمسلمين
ولذا لا يمكن من الاعذار وذكر هذا للفاضل ابن حمدين قال لا يصح الاحتجاج بقضية سعد
لان ذلك انما هو للامير العام نظر في ذلك وغيره ودليله ان من عزل منهم فرسم بعضهم فيما
بينهم والقاضي ليس له ذلك وما ل ابي الاعذار للقاضي ومن هذا الاعذار في قضية ابي
الشر الزنديق المذكور في احكام ابن سهل وقد شهد عليه خلق كثير شهادات متعددة
وانواع من الزندقة الواضحة ثبتت عدالة نحو عشرين منهم او اكثر فافتى منذر بن سعيد
وجماعة بقتله دون اعذار واشار بعض من حضر بالاعذار اليه فخرج التوقيع بعدم الاعذار
قلت وهو متخرج على ما اذا شهد الجمع الكثير بما حكمهم حكم الشهود فيفتقر الى الاعذار فيمن
شهد منهم او يخرج التواتر الذي حصل به العلم فلا اعذار بجرحة البينة الى هذا مال جماعة من
المتاخرين والاندلسيين كابن رشد وابن عتاب ومن تقدم من القرويين واحتجوا بمسألة
كتاب الولاء وقد تقدمت في الصوم وحكى ابن حدير في مسألة طول فيها من ابتياع وخصومة
فيها فذكر فيها ان حكما وقع بغير اعذار فاختلف فيه فذهب منذر بن اسحاق الى ان الحكم بغير
اعذار غير صواب ولا هو من وجه الحق لانه لم يقبل من لا يجب قبوله وليس نظر يحتمل وفيه
ضعف فرق مطرف وابن الماجشون اذ لم يكتب الاعذار في كتاب الحكم ونزع المحكوم عليه بعد
موت الحاكم او عزله انه لم يمكنه من جرحة الشاهد فلا يسمع منه والحكم ماض عليه وقال غيرهما
ان دعي الى الاعذار فانه يعذر اليه وذلك من حقه فان اتى بدفع نظر له وان لم يات بشيء مضى
الحكم بالاعذار اليه ولا يستانف النظر فيما تقدم من الحكم لغفلة من غفل عن تنبيه حقه وذكر

وهذا الرسم ما فيه خصومة ففي المدونة فيمن ادعى دارا بيد رجل فاثبت وفيها الخصومة واقام البينة
الا انها لم توقع فللذي في يديه الدار بيعها او هبتها او عن غيره ليس له بيعها لان فيه غررا وذكر بقية
مسالة المدونة وفي شرح ابن محرز انما يجيز له ابن القاسم البيع اذا لم يكن للخصومة قائمة بثبات
البينة او شهدت بشهادة لم يوثر شيا فيقوى على مجرد الدعوى والدعوى بمجردها غير مانعة لاصحاب
الاملاك من التصرف في املاكهم كيف شاءوا ولا يكون خطرا في البيع ان باعوا ولو كانت شبهة الخصومة
قوية وخصومته قائمة ببينة اقامها لكان البيع فاسدا لانه غرر قال وهذا ما لا يختلف فيه وفي الواضحة
عن الاخوين واصبغ من باع دارا وقد احدث جار مطلعا عليه او مجرى ماء او غيره ان كان البايع قد خاصم
في ذلك حتى باعها فلا قيام للمشتري ولو كان قد قام فخاصم ولم يتم له الحكم حتى باع فللمشتري ان يقوم و
محله قلت وحكى الطرطوشي هل للمشتري القيام لحق المشتري وثبت للثاني ما كان للاول او
ليس له ذلك وحكاه ابن سهل عن ابن عتاب واحتج بمسالة كتاب النكاح من باع عبدا بعد ان تزوج
فليس للبايع فسخ نكاحه وللمشتري رده فيخير البايع حينئذ وقيل الخيار للمشتري في اثبات نكاحه او
رده وهو يجري على ما تقدم هنا واختلف بعد القول انه لا حق له اذا اشترط المشتري القيام به
وانما يصير له ما كان للبايع فقيل البيع فاسد وقيل لا وهو يجري على الخلاف في شراء ما فيه خصومة
الشعبي اذا انصرمت اجاله المضروبة له ولم يات بشي واراد التسجيل عليه فاظهر وثيقة اراد اثباتها
او بينة كذلك فقال ابن يحيى يضرب له بعد ذلك اجلا قاطعا فان اثبت ذلك والا سجلت عليه وعن ابن
حارث الصواب التسجيل عليه ويعيد بالاشهاد عليه ليوم بعينه لانه ابلغ من الاعذار فان اثبت شيا
والا اشهد عليه وقطعت حجته وقال ابن عبد ربه لا يعذر في اقامة البينة بعد انصرام الاجال وتمضي
التسجيل عليه وفي الحاوي سئل عنها ابن مضا فقال لمن قيم عليه في ذلك فاستحق وادعى مدفعا
فضرب القاضي اجالا وتلومات فانقضت ولم يات بشي وبعد ذلك اتى بعقد غير ثابت هل يضرب له
اجل في اثباته او يعجزه فاجاب بان الامر موقوف الى اجتهاد القاضي فان راى ان له فيه منفعة
اذا اجله تلوم له بقدر ما يراه وان راى غير ثبوته وانه لا منفعة له فيه او يريد لددا او تشغيبا
عجزه وقطع حجته واجاب ابو الاصبغ بن ادريس اذا ثبت الحق بموجبه ولم يات المقوم عليه بشي
يوجب له حقا فعلى الحاكم تعجيزه والحكم عليه برد الدار المذكورة واجاب محمد بن سليمان اذا
انقضت الاجال كلها كما ذكر واستظهر المطلوب بالعقد فان ادعى بينة بعيدة ففي رواية اشهب
عن مالك في مثل هذه النازلة بعينها ان الرجل المصدق المامون غير المتهم بدعوى الباطل يوسع له
في الاجل ويستانا واما الملد المضر بخصمه فلا ارى تمكينه من ذلك الا ان يذكر امرا قريبا فيختبر قوله
بالثلاثة الايام ونحوها وبها اقول في هذه النازلة وسيل هو لا عن هذه المسالة فاجاب
بعضهم بمثل الجواب الاول الا انه ذكر في السوال انه اجل المطلوب في الاعذار ثلاثين يوما جملت فيها الاجال
والتلومات انتهى جوابه وسيل ابن رشد عمن قيم عليه في املاك واستحقت بعقود فاعذر
عليه فضربت له اجال ووسع عليه ثم تلوم له يوما فالمعا لعذر فانظر عقدا بتبايع ابيه من الطالب
بشهادة عدول سياسة ولبس فيها حاكم ترفع عنده الشهادات ويخاطبه وقد انصرمت الاجال

Copyright (c) King Saud University